وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل .

مادة ٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى بنك التسليف الزراعى والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بشأن بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحول بنك التسليف الزراعى إلى مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى " ويكون مركزها القاهرة .

وتقوم هذه المؤسسة بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى والائتمان التعاونى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة ، وتتولى تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة المواد اللازمة للإنتاج الزراعى كما تقوم بما تكلفها به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الأغراض .

مادة ٢ — تتبع هذه المؤسسة وزير الزراعة .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) رأس مال بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(ب) الاموال التى تخصصها الدولة لها .

مادة ٤ — يدير المؤسسة مجلس إدارة مكون من رئيس ومن أعضاء بحكم مناصبهم ، هم : وكلاء وزارات الزراعة والخزانة والاقتصاد ووكيل البنك المركزى المصرى واثنين من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة ويتضمن هذا القرار تحديد مكافأتهما .

ويحدد المرتب المقرر لرئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة .

ويباشر كل من هذه البنوك نشاطه بدائرة المحافظة ويكون مقره عاصمة المحافظة .

وتعتبر توكيلات بنك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية فروعا لهذه البنوك وتنتقل إليها تبعية شون المحاصيل ومخازن الأسمدة وغيرها من منشآت هذا البنك التى لا تتعدى خدماتها أغراض المحافظة الموجودة فيها .

ويستثنى من ذلك الفروع التى ينحصر نشاطها كله أو معظمه فى العمليات التموينية حيث تعتبر فروعا تابعة للمؤسسة .

مادة ٦ — تتولى هذه البنوك عمليات الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظة طبقا للسياسة التى ترسمها مجالس إدارتها فى نطاق التخطيط المركزى الذى ترسمه المؤسسة وفى حدود الاعتماد المالى المقرر لكل منها .

مادة ٧ — تحول أصول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الثابتة والمتداولة وكذلك الخصوم التى تخص المحافظات إلى هذه البنوك كل فيما يخصه .

مادة ٨ — تحدد رؤوس أموال هذه البنوك بقيمة الاصول الثابتة المحولة إليها طبقا للمادة السابقة مضافا إليها مبلغ من المال يكفى لتشغيل البنك خلال العام .

مادة ٩ — تقوم المؤسسة بإمداد هذه البنوك بالتمويل اللازم لأغراضها كما توفر لها المواد العينية اللازمة وذلك فى حدود الاعتماد المقرر لها .

مادة ١٠ — تتحمل هذه البنوك بما يخص التمويل الذى تحصل عليه من المؤسسة من الفوائد التى تدفعها المؤسسة إلى مصادر التمويل كما تحصل منها على جزء من العمولات المقررة لها عن المواد العينية تحدد نسبة سنويا بالاتفاق بين المؤسسة وكل من هذه البنوك .

مادة ١١ — تحصل كل من هذه البنوك من المؤسسة على نصيب من العمولات التى تتقاضاها عن العمليات التموينية التى تقوم بها لحساب الحكومة والتى تتم داخل المحافظة بنسبة يتفق عليها بينهما .

مادة ١٢ — يدير كل من هذه البنوك مجلس إدارة مكون من أعضاء معينين بحكم مناصبهم هم :

ممثل المؤسسة ويكون رئيسا للمجلس واثنين من موظفى البنك ومدير الزراعة فى المحافظة وممثل للمحافظ يرشحه المحافظ — ومن أعضاء ينتخبون من العاملين بالبنك طبقا لأحكام القانون .

مادة ١٣ — تبلغ قرارات مجلس إدارة هذه البنوك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها إلى المؤسسة لإبداء الرأى فيها ، فإذا لم يصل إليها اعتراض فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إرسالها تعتبر نافذة المفعول .

مادة ١٤ — تكون للمؤسسة والشركات التابعة لها نفس الحقوق الامتيازات المقررة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقتضى القوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقوانين المعدلة له ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بشأن بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى ، ورقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن .

مادة ١٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر